ايضا ما اذا كان المعتق واولاده والعتيق كفارا والتحق
المعتق بدار الحرب ثم استرق **واما** العبد فميراثه لبيت
المال قال ابن الصلاح في قواعده مقتضى كلام الرافعي رحمه الله
انه يرثه اولاد المعتق ويقدم المعتق كونه رقيقا لا و
جود له كما في القاتل وهنا اولى ولو اعتق الكافر عبدا مسلما
وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات المعتق بعد موت معتقه
فولاؤه لابنه معتقه المسلم ولو مات بعد موت معتقه واسلم
ابنه الاخر فالولاء للابن عليه ولو مات المعتق في حياة معتقه
وابنه مسلم فميراثه لبيت المال ولا يكون لابنه المسلم شيء ولذلك
لو ان المعتق المسلم قتل العبد المعتق وللسيد ابن قال
القاضي حسين لا يرثه المعتق لانه قاتل ولا ابنه بخلاف
النسب فانه لو قتل رجل ولده وللقاتل ولد فان القاتل لا
يرث ويرثه ابنه **قال والفرق** بينهما ان في باب النسب لا خوة
ثابتة بين الاخ والمقتول فلهذا قلنا يرثه واما في الولي
فالابن انما يثبت له بموت ابيه ثم قال نص الشافعي رضي الله
عنه على ان المراة اذا اعتقت امة زوجها ابوها لثبوت عصبة
الولاء ونص فيما اذا اعتق رجل امته فمات المعتق عنها وخلف
ابنا صغيرا وللابن جد ليس للجد ان يزوج الامه المعتقه
كما سنذكره ان شاء الله تعالى في باب النكاح واضحا **فان**
قيل فما الفرق قال القاضي حسين حكاية عن القفال ان الفرق
بينهما ان في مسئلة المعتقة قد وقع الياس عن ثبوت الولا
لها فجعله كالمعدوم وانتقلت الولاية الى ابيها في تلك لا يقع
الياس بثبوت الولاية الابن الصغير كما ذكره ابن الرفعة
في الكفاية في باب الولا **الفاعدة التاسعة** الاخت من
الاب ترث مع الاخت من الابوين **الاولى مسئلة** وهي ما اذا
خلف بنتا واختا لابوين واختا لاب فللبنت النصف وللاخت
من الابوين الباقي بالتعصيب ويسقط الاخت من الاب لانه

الاخ

الاخت من الابوين عصبة الباقي بالتعصيب مع البنات فانه
مقام الاخ من الابوين فلذلك قلنا لا شيء للاخت من الاب في
هذه الصورة **القاعدة العاشرة** ليس لنا صورة يقال فيها
عم هو خال **الاولى مسئلة** ذكرها الرافعي رحمه الله تضمنت بنتا مفردا
وجارية عمها خالها **الثانية** اذا مشت صاح خلخالها
ابينوا لنا ايها القاضون **الثالثة** عن هذه الجوبة ما حالها
وصورة المسئلة رجل نكح امراة وله بنت من غيرها ولها ابن
من غيره فنكح ابنها بنته فولدت ابنا وجا للوالدين ابن عم
خالي **القاعدة الحادية عشرة** ما قول الرافعي ايضا ليس
لنا اب اخ **الاولى مسئلة** جمعت الاولى وهذه بيت مفرد قال
صرف ابوها اخوها من سمجنة فعمها خالها قود اشمليل
روى هذا عن كعب ابن زهير وصورة هذه المسئلة وطي رجل
امراة امه ظهارا زوجته فولد ولدا صار ابوه اخوه **القاعدة**
الثانية عشرة الجد مع الاخوة الخلص كالاخ فلا يفرض لهن
معه كما لا يفرض لهن مع الاخ وان كان قد يفرض للجد ولا تعال
مسئلة يبين بها **الاولى مسئلة** وهي الاكدرية وصورتها اخت وا
حده لابوين او لاب مع زوج وام فللزوج النصف وللام الثلث
وللجد السدس ويفرض للاخت النصف وتعال المسئلة
من ستة الى تسعة ثم تجمع نصيب الاخت والجد ويجعل
بينهما اثلاثا له الثلثان وتبلغ من سبعة وعشرين فتعال
فريضة بين اربعة لاحدهم الثلث والثاني ثلث الباقي والثلث
ثلث الباقي والرابع الباقي فللزوج تسعة من تسعة وعشرين
وللام ستة وللاخت اربعة وللجد الباقي وانما فرضت
للاخت هنا لان الجد رجع الى اصل فرضه ولا سبيل الى
اسقاطها فرجعت ايضا الى فرضها والقياس سقوطها
لانها عصبة مع الجد كالاخ وسميت اكدرية لتكدر
اصل زيد وانه لا يفرض للاخوات مع الجد ولو كان

التالت

Copyright © King Saud University